الوظيفة الأمنيـة للشرطـة وأثرها على الحريات الشخصية للأفـراد

The security function of the police and its impact on freedoms Personality of individuals

الطاهر قاسي

جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة (الجزائر)،**t.kaci260@gmail.com**

تاريخ الاستلام: 2022/02/12 تاريخ القبول: 2022/02/27 تاريخ النشر: 2023/01/31

ملخص

وظيفة الشرطة في المجتمع تعد أهم الوظائف، وهي الحاجة إلى الأمن، والهدف من هذه الدراسة هو تبيان الحريات الشخصية الأساسية التي تتفرع عنها باقي الحريات وبيان أيضا الضمانات القضائية والقانونية لتكريسه وتفعيلها وقد توصلت الدراسة إلى أن الحديث عن الحريات الشخصية لا يتحقق من مجرد النص عليها في صلب النصوص القانونية ما لم تكن هناك ضمانات تسمح التمتع بها لا سيما في الظروف الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة الأمنية، الجهاز الأمني، التدابير الأمنية،الشرطة، المجتمع الجمهور، الظروف الاستثنائية، الحريات العامة، الحريات الشخصية، التشريع الضمانات، الرقابة القضائية.

Abstract

The function of the police in society is the most important function, which is the need for security, and the aim of this study is to clarify the basic personal freedoms from which the rest of the freedoms are branched, and also to show the judicial and legal guarantees for its dedication and activation. The core of legal texts, unless there are guarantees that allow its enjoyment, especially in exceptional circumstances.

Key words:security function, security apparatus, security measures, thepolice, community audience, exceptional circumstances, Public freedoms, personal liberties, Le*gislation guarantees, Judicial oversight.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة

تعد الحرية قيمة اجتماعية عالية للإنسان،فهي الانعكاس الحقيقي والطبيعي لإنسانيته،فجميع الثورات التي أشعلتها الشعوب هدفها انتزاع الحقوق وتأكيد الحريات، فكانت ثمرة هذا الصراع أن عمدت الحكومات على مختلف أنظمتها السياسية إلى تكريس هذه الحقوق والحريات ضمن دساتيرها إذ تعدُّ الحرية الشخصية أهمَّ مجالات الحريات العامة، إذ تشمل الحق في الأمن وحرمة المسكن والحياة الخاصة والحق في التنقل،وقد شغل موضوع الحريات الشخصية اهتمام الفكر القانوني والسياسي في مختلف النظم السياسية ، وأصبح لزاماً على الدولة أن تراعي حقوق وحريات الأفراد في كل تصرفاتها ، وهذا يعني إلزاماً للإدارة بأن تتقيد بهذه التشريعات المنظمة للحريات العامة وعدم إساءة استعمال سلطاتها إزاء حقوق وحريات الأفراد.

وإذا كانت الإدارة تباشر نشاطها الإداري،فإن ذلك لا يتأتى إلا بواسطة أجهزة متخصصة تنظم عملها بقوانين أو لوائح وقرارات إدارية، ومن ضمن هذه الأجهزة جهاز الشرطة الذي يقوم بدور رئيسي في المحافظة على النظام العام،وذلك باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل،وهنا تثور المشكلة في هذا البحث.

إشكالية الدراسة: وهي: مامدى تحقق الحماية للحريات الشخصية إزاء تعرّض السلطة لها بالقيود؟ أي كيفية إيجاد التوازن بين حق الإدارة الشرطية في ممارسة نشاطها بحماية المجتمع وبين تحقيق حماية الحريات الشخصية التي تتطلب من الإدارة الشرطية التقيد بإجراءات معينة تهدف بها إلى حماية الحرية الشخصية وهي بصدد ممارسة نشاطها...؟

هدف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تبيان الحريات الشخصية الأساسية التي تتفرع عنها باقي الحريات في المجتمع والتي تتضمنها النصوص القانونية وعلى رأسها الدستور، وأيضا الدور الذي يظلع به القضاء الإداري لتكريس هذه الحقوق سيما وأن الحفاظ على النظام العام وكفالة حرية الأفراد يترتب عليه اتصال وظيفة الشرطة بالحريات الشخصية لأفراد المجتمع، وفي حدود القانون، سيما في الظروف الاستثنائية.

الدراسات السابقة:لقد أجريت دراسة في السودان لغرض بيان الضمانات التي يجب توافرها عند القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بالقبض على المتهم بواسطة رجال الشرطة،فقد تناولت دراسة(يس حسان، محمد عثمان،2020، صفحة 2) بعنوان: "ضوابط القبض وآثارها على حقوق الإنسان"، وتوصلت الدراسة في نهايتها إلى مجموعة نتائج أهمها أن مخالفة القانون يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان كالتعذيب، وأيضا قصور النيابة والقضاء في بعض الحالات وكثرة الأخطاء الإجرائية التي من

شأنها أن تساهم في الإخلال بالإجراءات التي تتضمن المحاكمة العادلة، غير أن هذه الدراسة ركزت على القبض فقط دون التركيز على باقي الحريات الشخصية كالإبعاد، المنع من السفر.

منهجية الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة: اخترنا المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالموضوع للوقوف على طبيعة الموضوع، كما فرضت طبيعة الموضوع علينا الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل معالجة وتحليل النصوص القانونية.

خطة الدراسة: انطلقت الدراسة من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين: تعلق المبحث الأول ببيان ماهية الوظيفة الأمنية للشرطية، أما المبحث الثاني فخصصناه بيان ضمانات الحريات الشخصية في مواجهة الوظيفة الأمنية للإدارة الشرطية.

2.الإطار المفاهيمي للوظيفة الأمنية للشرطة

كما سبق القول هناك مهمة كبيرة تقع على عاتق الشرطة، فهي المخولة باستعمال سلطاتها للمحافظة على النظام العام في الدولة، في إطار المشروعية واحترام حقوق وحريات الأفراد، ومع ذلك فقد تقوم الشرطة عند ممارستها لإجراءاتها الضبطية بالمساس بالحريات الشخصية للأفراد.

وبالرجوع لمصطلح الوظيفة الأمنية للشرطة نجده مركب من كلمتين: وظيفة Fonctionوأمن Security ، أما كلمة وظيفة فتعرَّف بأنها نتيجة موضوعية لظاهرة اجتماعية يلمسها الأفراد والجماعة، وحسب عالم الاجتماع الأمريكي **روبرت ميرتن**، فإن الوظيفة نوعان: وظيفة ظاهرة Manifest ووظيفة كامنة أو مستترة Latent، والوظيفة الظاهرة هي نتيجة للنظام الذي توجد فيه وتكون مقصودة ومعترف بها من قِبَل الأشخاص الذين ينفذونها،أما الوظيفة الكامنة فهي غير مقصودة وغير معترفٍ بها من قِبَل الأشخاص الذين ينجزونها،وأما كلمة "أمن"فتعني في أبسط معانيها: ضد الخوف أو ضد الخطر أو السلامة من أي شكل من أشكال التهديد أو الخطر الواقعي والمتوقع ، أو حالة من الشعور بالاطمئنان من المخاطر(هلال، بدون سنة نشر).

1.2.ماهية الوظيفة الأمنية للشرطة

تنطوي الدراسة الراهنة على مفهوم رئيسي هو الوظيفة الأمنية لجهاز الشرطة في تعامله مع الحريات الشخصية وفي محاولة تحديد المقصود بها والتي يتم معالجتها فيما يلي:

1.1.2. تعريف الشرطة

1-**الشرطة من حيث اللغة**: يقصد بها أعوان السلطان ومفردها شرطي، وقد سموا بذلك الاسم وجعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، ورجل الشرطة - شرطي – بسكون الراء - وشرطي – بفتح الراء وكسر الطاء - منسوب إلى الشرطة بضم الشين - والجمع شرط - بفتح الراء – أيضا قيل أن الشرطة هي أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت، والشرط العلامة قال تعالى " **فهل ينظرون إلى الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها"**(القرآن الكريم، سورة محمد ،الاية18).

2- الشرطة اصطلاحاً: الشرطة اصطلاحا هي هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض، وعلى الأخص منع الجريمة **و**ضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات،ومن خلال هذا التعريف نجد أن بعض اختصاصات الشرطة عملية إدارية بحتة، فالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض ومنع الجريمة قبل وقوعها وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح والواجبات كل هذا يتحقق بمجموعة تدابير وإجراءات طابعها إداري بحت مثل: الدوريات وأعمال الحراسة وتنظيم حركة المرور.(نائل، 2017، صفحة 6)،وهذا التدخل هو مجسد في قانون الإجراءات الجزائية و يمثل في طبيعته مساساً بصميم حرية الأفراد لما يستلزمه جمع الأدلة المرتبطة بمرتكب الجريمة من إجراءات ضبط وتفتيش، لهذا كان لزاماً أن تكون ممارستها تحت إشراف السلطة القضائية ضمانا لعدم إساءة استخدامها، ومن أجل هذا سمي هذا الجانب من اختصاصات الشرطة بالوظيفة القضائية للشرطة.(هلال، بدون سنة نشر).

2.1.2. التطور التاريخي لجهاز الشرطة

يقع على جهز الشرطة عبئ حماية أفراد المجتمع وضمان سيادة الأمن، والواقع أن هذه المهام جعلت من المؤسسة أو الإدارة الشرطية نقطة اتصال مباشر مع الجمهور، وفي هذا الصدد تشير المعطيات التاريخية إلى أن هذا الاحتكاك أو هذه العلاقة بين الشرطة والجمهور مرت بالعديد من المراحل، والتي غالبا ما ارتبطت بالتطورات التي شهدتها الأنظمة السياسية.

1-في حضارة مصر الفرعونية. ظهرت وظيفة الشرطة لأول مرة فيها، حيث اختلط جهاز الشرطة بالجهاز الإداري، وعهد الحاكم إلى كبار موظفيه بمهمة حفظ الأمن والنظام في المقاطعات،وذلك إلى جانب وظائفهم الأخرى سواء العسكرية أو القضائية، ومع تطور الجهاز الإداري للدولة برزت شخصية جهاز الشرطة وأخذت تستقل، حيث تم تعيين شخص المسئول عن الأمن في كل مقاطعة، عرف باسم رئيس الشرطة،كانت تتبعه فرقة من رجال الشرطة لحفظ الأمن وتنفيذ القانون(هلال، بدون سنة نشر)

2-في الحضارة اليونانية.

في اليونان القديمة كانت الشرطة تعتمد على المجني عليهم وذويهم، الـذين كانوا يتولون مهمة البحث عن الجناة وتقديمهم للعدالة،ويعتبر المصدر الأساسي لكلمة"بوليس"نـابع مـن الإغريق القدماء يقصد بها المدينة.(البشري، 2003)

3-في الحضارة الرومانية

عند الرومان ازدهـر نظـام الشـرطة مـع تكـوين هـذه الإمبراطورية التي تطورت فيها التنظيمات السياسية والقانونية والإدارية، بحيـث أصبحت منارة للحضارات الأخرى، ومع تطور جهاز الشرطة لوحظ أمران أولهما: أن الشرطة باعتبارها جزء من النظام السياسي، كانت تقدم خدمات للجمهور من شـأنها أن تضفي على الدولة هيبتها أكثر من كونها معنية بتقديم العون والمسـاندة للجمهور بالمعنى الحقيقي والأمر الثاني أن الشرطة كانت تؤدي خدمات للجمهور لا تندرج ضمن اختصاصاتها الأمنية المعنية بها بالدرجة الأولى.(هلال، بدون سنة نشر، صفحة 21)

4- في الحضارة الهندية والصينية

وعند الحضارة الهندية والصينية دلت الآثار على وجود نظام الحراسة والقيام بالتفتيش والرقابة على الأسعار، كما وجد أيضا ما يدل على اشتراك المواطنين في المحافظة على أحوالهم وممتلكاتهم عن طريق تقسيم الحراسة فيما بينهم فـي الفترة الليلية، استناداً إلى مقولة تقرر إن كل رجل شرطي على نفسه.(الحربي، 1999، الصفحات 24-25)

5-في الحضارة العربية الإسلامية

مرّ نظام الشرطة أو ما يسـمى "بالعسـس" بعـده مراحل وبدأت المرحلة الأولى في عهد الرسول الكريم "صلعم"حيث أطلـق على القائم بإدارة الشرطة "صاحب العسس"، وكان أول من استلم هذه المهمـة الصحابي الجليل "سعد بن أبي وقاص"، ثم أتى عباس بن مسعود من بعده في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق"، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصبح لرجال العسـس تنظيم آخر،وفي عهد الأمويين تغير نظام الحكم الإسلامي من الخلافة إلى الملكيـة الوراثية،وقد اعتنى الحاكم عناية خاصـة بالشرطة وتحديد رئيسها.(هلال، بدون سنة نشر، صفحة 21)

6-في العصر الحديث.

في العصر الحديث وإذا ما انتقلنا إلى فرنسا فإننا نجد ملوكها قاموا بإنشاء الشرطة لحفظ الأمن من خلال مجموعة من الأفراد حاملي السلاح وكانوا يعرفـون"بالجندرمـة" وتاريخيا تكونت "الجندرمة" عام 1439م من جماعات من الجنود المسـلحين مزودين بإقطاعيات، والذين كانوا ينتشرون في المجتمع لحفظ الأمن

وتعضيد سلطة الملك، لكن في عام 1887م سحقت الثورة "الملك لويس السادس عشر" وكل المؤسسات الملكية ومع نهاية القرن الثامن عشر أعيد تكوين الجندرمة كقوة شرطة وطنية شبه عسكرية تراعي حفظ أمن الشعب ومصالحه وتحقق النظام وتنفذ القانون،أما في الولايات المتحدة فلقد عرفت وظيفة الشرطة فيها لأول مرة عام 1829م عندما قامت إحدى الشركات الهولندية بتعيين ضابط أمن في مدينة نيويورك الحالية ليشرف على سلامة الممتلكات وملاحقة اللصوص، وفي عام 1831 قامت مدينة بوسطن بتكوين قوة حراسة مماثلة لتلك التي ظهرت في مدينة نيويورك ،وأصبحت هذه الوحدات نواة الشرطة في مدن الولايات المتحدة لتنمو على نهج محلي تدعمه السلطات المحلية(البشري، 2003، صفحة 32).

2.2.العلاقة بين الشرطة والمجتمع في ظل المتغيرات المجتمعية

يعتبر جهاز الشرطة بمثابة نقطة التقاء مباشر بين الجمهور وكل احتياجاته ، وهو أحد المصادر الهامة في تحصيل المعلومات الموثقة عن جميع أنواع المعطيات والأنشطة البشرية التي تدخل في إطار تحقيق ديناميكية التنمية في المجتمع، و أحد صمامات الأمان الذي يحافظ على المجتمع من الانهيار، وتعد أيضا سلطة تنفيذية تدعم العلاقات المرغوبة مع الجمهور في المجتمع.(التميمي، 2018، صفحة 53).

1.2.2.العلاقة التي تربط جهاز الشرطة مع المجتمع الجزائري

تتعرض المجتمعات الإنسانية للعديد من التغيرات، والتي تفرض نفسها على قيم الأفراد والمجتمعات الواعية ولا تترك هذا التغيير لعامل الصدفة، المجتمع يقوم بدور الضبط الاجتماعي لقيم وسلوكيات أفراده،فلا يمكن أن يقوم مجتمع ما دون أن يعتمد على مجموعة من المبادئ مهما أحرز هذا المجتمع من تقدم علمي، لأن العلم نفسه لا يقوم إلا على دعامة من الأخلاق(أبو رجب، 2021)،وبهذا يعد جهاز الشرطة أداة الدولة في تجسيد في حفظ الأمن، وهذا يتطلب نوع من الحزم في كثير من مواقف العمل الشرطي، بما يتضمنه من فرض التزامات يجب على الجمهور احترامها ، وعلى الجانب الآخر قد يتسبب ذلك في نوع من أنواع الضيق للأفراد ويتسبب في توتر العلاقة بينهم وبين الشرطة(أبو رجب، 2021).

وهذا يعني أن هناك ضرورة ملحة الآن لعودة هذا الجهاز بشكل فعال لعودة هيبة الدولة،أي العودة من خلال تطبيق القانون من غير تجاوز مع الوضع في الاعتبار حقيقة هامة، وهي أن العلاقة بين الشرطة والشعب من أعقد العلاقات في المجتمع ،لما لها من أبعاد متعددة أثرت فيها تارة بالإيجاب وتارة بالسلب، خاصة مع أحداث الحراك الشعبي التي كان لها بالغ الأثر على هذه العلاقة(أبو رجب، 2021).

2.2.2.نظرة المجتمع الجزائري لجهاز الشرطة

أمام وضع العديد من اللوائح والتنظيمات من القيود في الأمور غير العادية على إدارة الشرطة،فإن هناك مزيدا وقوع بعض الأخطاء في المعاملة، وهذا راجع إلى بعض الاعتبارات التاريخية خاصة في ظل إسناد المناصب الرئيسية في الشرطة لبعض الأشخاص، الذين كانوا يسخرون جهاز الشرطة لخدمة النظام الحاكم، ومن ثم تخوف الجمهور الجزائري من الشرطة والتحفظ في التعامل مع أفرادها(التميمي، 2018، صفحة 54)، و بناء على ذلك فسوف نتناول هذا الفرع على النحو الآتي :

1- **النظرة الإيجابية لرجل الشرطة في الجزائر**: إن تحديد مقومات وملامح العلاقة المثالية بين الشرطة والجمهور الجزائري يمكن أن يتم من خلال نقطتين هما:

الأولى: تتعلق بالشرطة الجزائرية: وهي أن يكون لديها قناعة تامة بأنها تؤدي عملا اجتماعيا ونبيلا لا غنى عنه بحكم ضرورته الاجتماعية، وبحكم أنه شرط جوهري في قيام واستواء واستمرارية أي مجتمع ،وفي نفس الوقت إدراكها التام بشأن المهمة الموكولة إليها، بما لديها من صلاحيات للقيام بها ،والذي هو تكليف من المجتمع الجزائري وتشريف لها يقتضي منها أن ترقى إلى مستوى الثقة والشرف معاً(التميمي، 2018، صفحة 54).

الثانية: تتعلق بالجمهور الجزائري: وتتمثل في أن يكون لدى الجمهور القناعة التامة بأن الشرطة ما هي إلا خادمة له ترعى مصالحه وحقوق أفراده وواجباتها اتجاهه بتفويض منه، ومن ثم يقتضي هذا منه أن يتوفر لديه إحساس راسخ بأن الأمن مسؤولية مشتركة بينه وبين الأجهزة الأمنية.

2- **النظرة السلبية لرجل الشرطة في الجزائر:** تعود أسباب النظرة السلبية نحو الشخصية الشرطية إلى عدة أسباب وعوامل يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- أسباب تاريخية: يعتبر جهاز الشرطة أحد أجهزة الضبط الاجتماعي الأساسية ،والممارسات السلبية لبعض أفراد جهاز الشرطة في بعض الفترات تؤدي إلى أثر سيء على العلاقات الاجتماعية التي ينبغي أن تكون ودية بين المواطن الجزائري والشرطة الجزائرية ، فقد استخدمت أجهزة الشرطة في بعض الفترات كوسيلة لتقييد حرية المواطنين حتى أصبحت رؤية بعض أفراد الشرطة يولد الشعور بالعدائية ، على أنهم من يقومون بتنفيذ رغبات السلطة التي لا تتفق مع رغبات الجمهور الجزائري، والتي لا تخدم الشرطي الجزائري في نقل الصورة الحقيقية عن نفسه ودوره في تلبية رغبات المواطنين (التميمي، 2018، صفحة 55).

ب- عوامل سياسية: وتتمثل في قيام أغلب القيادات السياسية باستخدام جهاز الشرطة لغرض خدمة بعض سياساتها، فالدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الجزائر هو التطبيق بحيث يعد هذا الأخير بمثابة قيود على حرية الأفراد فتتولد لدى الفرد الجزائري عداوة ضد رجل الشرطة نتيجة لطبيعته التي تكره القيود.

ج- عوامل تعود إلى المواقف الاتصالية التي تتم بين الطرفين: فكثير من المواقف التي تحدث بين الطرفين تكون غير سارة بالنسبة للمواطن الجزائري، لأن بعض الإدارات الشرطية تشجع على زيادة مخالفات المرور التي تعتبر أساساً لترقية أفراد الشرطة وزيادة المكافئات أو الإجازات.

د- تضامن رجال الشرطة مع بعضهم البعض: إذ أن عنصر السلطة لدى رجل الأمن في الجزائر كعنصر الخطر في حياته العملية، فهما يسهمان في تضامن رجال الأمن مع بعضهم البعض؛ فبقدر ما يلقى رجال الأمن الشعور بالعداء من بعض المواطنين، فإن ذلك من الجانب الآخر يزيد من تقاربهم وتضامنهم مع بعضهم البعض، ويجعل اعتماد بعضهم على الآخر أكثر من ذي قبل، وهم في هذه الحالة يشعرون بأنهم أصحاب قضية واحدة ويحتاجون للتضامن لرد ذلك العداء المنصب عليهم.

ه-عدم اقتناع المواطنين بأهمية التعاون مع رجال الشرطة: حيث يميل الكثير من المواطنين خاصة في الجزائر لعدم التعاون مع جهاز الشرطة، ويعود ذلك لعدة أسباب منها نفسية واجتماعية وتاريخية .

و- تدخل الشرطة في بعض الحالات التي تخل بالسلوك العام أو الأخلاق العامة: في هذا الصدد نشير إلى أن العلاقة بين الشرطة والجمهور الجزائري هي علاقة معيبة يشوبها الكثير من السوء، حيث ينعكس ذلك بوضوح في النفور من الشرطة وعدم تقبّل الإجراءات التي تتخذها بحكم وظيفتها والابتعاد عنها قدر الإمكان وتفادي معاونتها، بل والتهرب من مساعدتها(التميمي، 2018، صفحة 55)

3.2.سلطات جهاز الشرطة في مجال ممارسة الوظيفة الأمنية

قد تلجأ الشرطة إلى التدابير الأمنية بحسبانها من مستلزمات مواجهة الظروف الاستثنائية، والحد من خطورة آثارها وتداعياتها، وعلى هذا الأساس فإن التدابير الأمنية إنما تحظى بأهمية خاصة بالنظر إلى ظروف إصدارها،وإمعاناً في هذا النظر فإن الأمر يقتضي بيان ماهية تلك التدابير وأنواعها وأساسها وانعكاساتها.

1.3.2.سلطة اتخاذ التدابير الأمنية في الظروف الاستثنائية

إن التدابير الأمنية تقترب في طبيعتها من القرارات الإدارية،كما أنها تتنوع حسب الغاية من إصدارها وتفريعاً على ذلك، تنقسم دراستنا على النحو التالي:

(أ) تعريف التدابير الأمنية

لما كانت التدابير الأمنية في طبيعتها من القرارات الإدارية، ومن ثم فإن تعريفها أو مدلولها إنما يقترب من تعريف أو مدلول القرارات الأخيرة، والأمر الذي يقتضي منا تعريف القرار الإداري، ثم يلي ذلك تحديد مدلول التدابير الأمنية، فالقرار الإداري مؤداه "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزاً قانونياً ، وكان الباعث الذي ابتغاه هو المصلحة العامة"، واستهداءً بهذا التعريف، فإن التدابير الأمنية "هي التي تصدر من السلطة المختصة بقصد مواجهة ظروف غير عادية تقتضي إصدارها بقصد المحافظة على الأمن والنظام.

ويتبين من هذا التعريف أن التدابير الأمنية -من حيث مفهومها- لا تعدو أن تكون تطبيقا لمفهوم وماهية القرار الإداري، وترتيبا على ذلك فإنه يشترط في التدابير الأمنية ما يشترط بالنسبة للقرارات الإدارية من حيث توافر أركانها وشروط صحتها،بيد أن الظروف غير العادية قد توجب الخروج على الشروط المتقدمة في حدود تلك الظروف ولا تتجاوزها فيما عدا ركني الاختصاص والغاية(العبودي، 2021).

(ب) أنواعها: تتخذ إما شكل تدابير فردية أو تدابير تنظيمية، فأما التدابير الأولى فهي تصدر تطبيقا للقرار الفردي، وتواجه حالة بعينها أو تخاطب فرداً بعينه أو أفراداً معينين بذواتهم، وأما التدابير الثانية، فهي التي تصدر تطبيقا للقرار التنظيمي أو اللائحي، وهي التي تخاطب عدد غير محدود من الأفراد أو تطبق على عدد منهم والذين الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها(العبودي، 2021).

(ج) طبيعتها وصورها: تعد التدابير الأمنية بمثابة تطبيق لمدلول القرارات الإدارية، إضافة إلى الغايات التي تستهدفها، فهي تتعلق إما بالأشخاص (القبض والتحفظ علي الأشخاص)، أو الأموال (التحفظ علي أموال بعض الأفراد والمؤسسات الخاصة) أو المنشآت(بالتحفظ على مقر بعض المؤسسات الخاصة وسحب تراخيص مزاولة نشاطها)، ومؤدى ذلك أن صور التدابير الأمنية إنما تتعدد وفقا للاعتبارات المتقدمة، وهذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر، خلاف ما تقدم ذكره(العبودي، 2021).

ثانياً: التدابير الأمنية المتعلقة بالحريات الشخصية للأفراد

تتمثل التدابير الأمنية في هذا الصدد في: **القبض، التفتيش، الإبعاد، المنع من السفر، سحب تراخيص السلاح** ،ونتناول هذه التدابير تباعاً على النحو الآتي:

1- القبض:هو حرمان الشخص من حرية التجول لفترة قصيرة لكنها ليست محددة، وعلى ذلك فإنه يختلف عن الحجز والحبس رغم اشتراكهما جميعاً في تحقيق معنى واحد، هو حرمان الشخص من حريته لفترة ما ، إلا أن الحجز أو الحبس يفترض بحكم اللزوم العقلي حدوث القبض، فالقبض قد يكون بمناسبة تحقيق يجري في شأن جريمة

ما تباشرها السلطة المختصة قانوناً، وقد يكون إجراء احتياطيا تتخذه السلطة الإدارية دون أن يستمد وجوده وكيانه من تحقيق تباشره السلطة المختصة.

2- التفتيش: حرية الشخص في اختيار مسكنه، وحماية المسكن تنبع من الشخص نفسه، وحريته الشخصية، فلا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة من يشغله أو بأمر من السلطة القضائية، أما عن طبيعة إجراء التفتيش فإنه يختلف بحسب الجهة التي اتخذت الإجراء أو أصدرت القرار، سواء في حالة الإجراء القضائي، أو حالة الإجراء الإداري، مع ترتيب ذات النتائج التي سبق الإشارة إليها بمناسبة القبض.

3- الاعتقال: هو إجراء تصدره السلطة الإدارية المختصة، في الظروف غير العادية الاستثنائية في حالة الاشتباه، بأن تنبئ حالة من صدر ضده قرار الاعتقال بأن ثمة خطورة إجرامية من تصرفاته تشكل تهديداً للأمن، وهي لا تنطوي –في حقيقتها على جريمة ما–ويشترط في قرار الاعتقال أن يكون قائماً على سبب مبرّر واقعاً وقانوناً، وهي حالة الخطورة الإجرامية لدى الشخص، والتي قد تأخذ شكل مظاهر خارجية تعكس بجلاء أهمية اتخاذ هذا التدبير وجدواه.

4- الإبعاد: الإبعاد في هذه الحالة يختلف عن إبعاد الأجانب، إذ الإجراء الأخير تتخذه الدولة من منطلق سيادتها على أراضيها حرصاً على أمنها واستقرارها ،أما الإبعاد – هنا– فهو الإبعاد الداخلي بأن يبعد الشخص إلى موطنه، ويلتزم بعدم المغادرة، نظراً إلى خطورته وخشية إتيانه تصرفات تهدد الأمن،وهو محظور بالنسبة للمواطنين بنص الدستور ،ولهذا حرصت الدساتير المعاصرة على حظر إبعاد المواطنين عن الدولة أو منعهم من العودة إليها(أبو الخير، 1992، صفحة 562).

5- المنع من السفر:وهو إجراء تتخذه السلطة المختصة بأن تدرج الشخص على قوائم الممنوعين من السفر ويحول هذا الإجراء دون تمكينه من السفر، وتتعدد –في هذا الحالة– أسباب المنع فقد تكون سياسية أو أمنية أو جنائية، كما تتعدد الجهات المنوط بها إصدار قرار المنع، سواء جهات قضائية أو إدارية أو أمنية، كل بحسب اختصاصه.

(5)- سحب ترخيص السلاح: الأصل أن ترخيص السلاح إنما هو من صلاحيات السلطة الإدارية المختصة، فهي تملك ملائمة الترخيص بحيازة السلاح، كما تملك طلب تجديده، بل أيضا سحب الترخيص إذا قدرت ملائمة ذلك لأسباب مسوغة في هذا الشأن، ويجب –في هذا الصدد– أن يكون قرار السحب مسببا الغاية منه المصلحة العامة ، والتسبيب هنا يعني أن تذكر الإدارة الأسباب التي دعتها إلي إصدار قرارها، وهذا القيد شكلي ويترتب على إغفاله بطلان القرار، والطعن فيه بالإلغاء(العبودي، 2021).

2.3.2.الضوابط والأسس القانونية لإصدار التدابير الأمنية

الثابت أن التدابير الأمنية تنتقص من الحريات الشخصية للأفراد وإن تفاوتت – فيما بينها– في درجات التأثير، ومن هنا تأتي أهمية فرض ضوابط على الإدارة في شأن إصدار تلك التدابير، ولا يكون ذلك إلا لضرورة تقتضيها الظروف، وهي الوسيلة الوحيدة والمناسبة في هذا الصدد، إضافة إلى ضرورة التزامها بإجراء موازنة دقيقة بين تحقيق موجبات الأمن وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتغليب هذا الاعتبار أو ذاك إنما ينبغي أن يكون مرده المصلحة العامة التي هي رائد تصرفات الإدارة عموماً من جهة و أن تكون التدابير مؤقتة وأن تعاود الإدارة النظر فيها من وقت لآخر، لإلغاء بعضها إذا كانت الظروف قد خفت، وبالتالي الحد من آثارها بقدر الظروف الجديدة، ومن ثم فتنظيمها لا بد وأن يكون بأداة تشريعية، وعدم ترك ذلك بشكل مطلق للسلطة التنفيذية(العبودي، 2021).

وتطبيقاً لما تقدم، وإذا ما نظرنا إلى الحق في الأمن وما يتفرع عنه، فإننا نجد أن أساس إصدار التدابير التي تلازم هذا الحق (القبض، الحبس، والتفتيش، الاعتقال) فيا لظروف العادية هو قانون الإجراءات الجزائية، أما في الظروف غير العادية قانون الطوارئ، كما أن الاعتقال إنما يستند في أساسه إلى القانون الأخير، أما المنع من السفر (الحق في التنقل) فإن أساس إصدار هذا التدبير القانون الذي ينظم أداة الترخيص بالسفر (جوازات السفر) وبخصوص الإبعاد الداخلي، فإن أساس اتخاذ هذا التدبير هو قانون الأمن العام أو الشرطة، إذ لها (أي الشرطة) أن تتخذ من الإجراءات الوقائية التي تستهدف الحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو الحد منها، وأما أساس تدبير سحب ترخيص السلاح، فنجده في قانون الأسلحة والذخائر، إذ رخص المشرع للجهة المختصة سلطة تقديرية واسعة في إصدار الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه وفقا للأحوال المقررة في القانون(العبودي، 2021).

3.3.2.انعكاسات التدابير الأمنية المتخذة من الشرطة على الحريات الشخصية للأفراد

ممالا شك فيه، أن للتدابير الأمنية انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على الحريات الشخصية للأفراد، ومناط التفرقة بينهما هو مدى المساس بالحرية الشخصية للأفراد وفي درجات تقييدها لتلك الحرية، وفي ضوء ذلك، تنقسم دراستنا –في هذا الصدد- على النحو التالي:

أ- الانعكاسات المباشرة: وهي التي تنال من كرامة الفرد وتحد من حريته، فالقبض هو السيطرة المادية على الشخص، وهذا الإجراء الأخير إنما يمس الحرية الشخصية للفرد مباشرة، وقد ينال من كرامته،فقد يحدث تجاوزا من السلطات القائمة على تنفيذ تلك التدابير، وعلى هذا النحو إذا كان القبض يحد من حركة الشخص وتقييد من

حريته، فإن التفتيش قد يكون له ذات الأثر والدرجة أو أشد، إذ أنه يقوم على كشف وخصوصيات الشخص و التي تكون بمنأى عن الغير، ومن ثم تأتي تلك التدابير في الأهمية عن غيرها من التدابير الأخرى بحسبانها تمس مباشرة الحريات الشخصية للأفراد ، وتكون بمثابة قيدا على حرياتهم ولا يزول هذا القيد إلا بانتهاء أثر التدبير.(جلول، 2009-2010، صفحة 64).

ب- الانعكاسات غير المباشرة: وهي تلك التي تقيد من حرية الشخص دون الحد من حركته، ومن قبيل ذلك: تدبير الإبعاد الداخلي بتحديد إقامة الشخص في محل مولده، تدبير المنع من السفر، وأيضا تدبير سحب ترخيص السلاح بحسبان أن السلاح هو أداة الشخص في حماية نفسه وما له ضد الاعتداء على النفس والمال، إذا كانت الظروف تحتم ذلك ، وتلك التدابير إنما تنتقص من حرية الشخص، وتحول دون تمتعه بحرياته أسوة بالآخرين في مثل ظروفهم،وتظل تلك التدابير منتجة لآثارها، مادامت قائمة ولم تلغ، وبالتالي تظل قيدا على حريات الشخصية للأفراد طيلة هذه الفترة(العبودي، 2021).

3.ضمانات الحريات الشخصية في مواجهة الوظيفة الأمنية للإدارة الشرطية

إن الاعتراف بالحرية الشخصية هو أساس وجودها ومن خلالها يصبح الحديث عن واقع قانوني، وذلك بتحديد مضمونها وتنظيم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية، ووضع الضمانات الكافية لها والقدرة على صونها وحمايتها، وبالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الإقرار إلا أنه يجب تفعيلها بضمانات تمنح تلك الحقوق والحريات التجسيد الفعلي لها وحمايتها من كل تعسف واعتداء، وهو أمر لا يمكن الاستغناء عنه(سليم، 2017، صفحة 8).

1.3. مفهوم الحريات الشخصية

إن التطرق إلى مفهوم الحرية كحق قانوني، يقتضي من االبحث في مفهومها ذاته، وفي موقعها كحق إنساني،وأيضا موقعها من أنواع الحريات، وكذلك دراسة ضماناتها وذلك كما يلي:

1.1.3.تعريف الحرية

تعدّ الحرية La Liberté إحدى الكلمات العصية على التعريف، وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، وقد عبر الفقيه "مونتسكيو" عن ذلك منذ زمن طويل، حيث قال إنه لا توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية(الحويش، ياسر، مهند، و نوح). وقد اجتهد الفقهاء في وضع تعريف لها وصولا لرسم هرمها وأساس بنيانها والتي عرفوها واختلفوا في بيان حدودها، لذا فإننا سنحاول الوقوف على الأساس القانوني لهذه الحرية وأهم المفاهيم التي ساقها الفقه في

بيانه لها، وذلك من خلال الحديث عن المفهوم النظري لها، والنظام القانوني لها، بما يشمله من ضمانات وأساس قانوني يؤكد وجودها.

1-تعريف الحرية لغة: الحرية لغة هي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، ووقتما يشاء، فهو صاحب إرادته ومالكٌ لنفسه، والحرية نقيض العبودية،والحر هو السيد الكريم، الشريف ، الفاضل، النبيل، فهذه الأوصاف تدل على وضع اجتماعي يفيد منزلة رفيعة، وصفات كريمة(خطاب ، 1999، صفحة 44).

2- تعريف الحرية من الناحية القانونية: وهي حسب المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1987 في فرنسا تعني" حق الفرد في أن يفعل كل ما يضر بالآخرين ، ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون"(الدراجي، 2008، صفحة 38).

ويتفق الفقهاء على أن فكرة إعلانات الحقوق إنما هي نتاج مباشرة لفلسفة القرن الثامن عشر،خاصة بعد صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية في المدة من 18 إلى1789/8/27 الذي كان ذا تأثير ملحوظ بالنظر إلى صياغته المؤثرة من ناحية، وإلى الذيوع الذي لقيته الثورة الفرنسية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في العالم أجمع من ناحية أخرى(الحويش، ياسر، مهند، و نوح، صفحة 17)،أما بالنسبة لضمانات تلك الحقوق فإنها ذات طبيعة أخرى، إذ هي مجرد مواد في الدستور موضوعها تنظيم ممارسة الحرية لأنشطة فردية معينة،حيث يمكن للسلطة التأسيسية التي تضع الدستور أن تنظم فيه أوضاعاً مختلفة تبدو أنها ذات أهمية خاصة في حياة الجماعة تستوجب عدم تركها إلى تقدير السلطة التشريعية (الحويش، ياسر، مهند، و نوح، صفحة 19).

2.1.3.موقع الحريات الشخصية وبيان تقسيماتها

الحرية كمبدأ مجرد لا قيمة قانونية لها، إلا إذا اعترف بها النظام القانوني السائد في دولة ما، وتحديد مضامينها المختلفة، وهذا التحديد هو الذي يخرجها إلى حيز الوجود القانوني، وما يطلق عليه اصطلاحاً تسمية الحريات العامة Les Libertés Publiques،وهي تلك الحقوق المحددة والمعترف بها من قبل الدولة، والتي يمارسها الفرد عن طريق التحديد الذاتي، بمعنى أن القانون عندما يعترف بحرية ما ويحدد مضمونها، فإنه لا يمكن أن يحدد تفاصيل ممارستها، وذلك لأن أي حرية مهما كانت، لا يمكن أن تمارس إلا بشكل ذاتي، وبعيداً عن أي تحديد موضوعي مفروض من الخارج، وذلك بالتوفيق مع المصلحة الاجتماعية،ومنه تتفرع الحريات الشخصية إلى عدة فروع:

1 - حرية التنقل La liberté d’aller et venir: وتعني حق الانتقال من مكانٍ لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون.

2- الأمن La Sûreté: أي عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها هذا الأخير وأما على المستوى الدولي، فإن المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أوضحت هذه الحرية أيضاً: «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»، وكذلك الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (5) منه: «... لكل إنسان الحق في الحرية والأمن....».

3-حماية الحياة الخاصة: من مظاهر الحياة الخاصة الحق في الاحتفاظ بسرية الهوية (الحق في كتمان الوضع المدني، وعدم الإفصاح عن عنوان المنزل، وأماكن الإقامة)، والحق في الحفاظ على حميمية الحياة الأسرية (حماية الحياة العائلية والزوجية)، والحق في سرية الوضع الصحي، أو التمتع بأوقات الفراغ، وتعدّ حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة ، و الذي يقتضي تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون(الحويش، ياسر، مهند، و نوح، صفحة 22).

4- سرية المراسلات وتعني عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر(حمادة و ابراهيم، 2021).

2.3.الضمانات التشريعية للحريات الشخصية في مواجهة الوظيفة الأمنية للإدارة الشرطية

قد يعهد الدستور تنظيم الحريات الشخصية بهذه المهمة إلى المشرع العادي عن طريق إصداره لقوانين تنظم ممارسة هذه الحريات، على أن لا يترتب على هذا التنظيم مخالفة المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، دون أن يصل الأمر إلى حد وضع قيود تعسفية تؤدي إلى الانتقاص من هذه الحريات(حمادة و ابراهيم، 2021).

1.2.3. التشريع وكفالته للحريات الشخصية للأفراد

تعزى أهمية التنظيم التشريعي للحريات الشخصية للأفراد إلى عدة اعتبارات، جعلت من التشريع خير وسيلة لحماية الحرية الشخصية وتتمثل في:

1- عملية إصدار القانون: تتميز هذه العملية بكونها تمر بمراحل عديدة وإجراءات شكلية، وتصاحبها مناقشات واسعة تدور في جو من العلانية، تسمح برقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية، الأمر الذي يجعلها تنطوي على ضمانات فعالة للحريات الشخصية تقلل من فرص الانتقاص منها.

2 ـ عمومية التشريع : نظراً لأن التشريع يقرر قواعد موضوعيـة توضع مقدماً ولا تواجه حالات معينة بذاتها ولا أفراداً معينين بذواتهم، فإن هذا التشريع يتصف بالعمومية ويطبق على كافة الأشخاص.

3 ـ عدم رجعية القوانين : ويعنى بأن القانـون لا يطبق على الوقائع التي حدثت في الماضي، بل يكون تطبيقه على الوقائع اللاحقة على تاريخ صدوره،وهذه القاعدة تفرضها اعتبارات المنطق وقواعد العدالة.

2.2.3. سلطـة التشريع في تنظيم الحريات الشخصية للأفراد

إن تنظيم الحريات الشخصية يعتبرً من صميم عمل المشرع، فهو وحده المختص بتنظيمها، ففي فرنسا مثلا يختص البرلمان بوضع القيود التي ترد على ممارسة الحريات بشرط عدم المساس بالحريات الأصلية التي قررها الدستور للأفراد، ويختص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات التي قد تثار بين الحكومة والبرلمان بصدد اختصاصاتهما التشريعية، كما أن لمجلس الدولة الفرنسي دوراً هاماً في صيانة حقوق الأفراد وضماناتهم الأساسية في ممارسة الحريات الشخصية باعتباره حامي المشروعية ضد اعتداءات جهة الإدارة ، فقد ألغى أمراً تفويضيا أصدرته الحكومة يجيز لها عن طريق المراسيم تعديل بعض قواعد حالة العاملين بمرفق البوليس(حمادة و ابراهيم، 2021)، وقد أيد القضاء المقارن بدوره هذا الاتجاه فقد قرر أن "ضمانات الحقوق" هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تمتعهم بحقوقهم الفردية، وهي تسمو إلى مرتبة القوانين الدستورية، ولا سلطان للمشرع عليها إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص، وفي هذه الحالة يتعين أن تكون القيود التي ترد عليها قيوداً تقررها القوانين.(المشايخي، صفحة 182).

3.2.3. حدود التنظيم التشريعي للحريات الشخصية للأفراد

يملك المشرع سلطة واسعة في تنظيم الحرية وتقييدها، وبخاصة تلك المتصلة بالحريات الشخصية، وهو الأمر الذي يجب أن يتوافر في التشريع المنظم للحرية الشخصية والضابط لحدودها عدة شروط، تهدف أساساً إلى تحديد إطار العمل وإطار الممارسة لكل من السلطة والفرد وهي:

1- **أن يقوم التشريع المنظم للحرية على أسس من دعم الحرية وكفالتها**

يعتبر التشريع هو المصدر الرئيسي لتنظيم الحريات، وذلك بيان ماهية الحرية والضمانات المقررة لها ذلك أن المشرع وهو يقوم بوضع القانون يجب أن يتجه إلى تدعيم وجود الحرية والتقليل من استغلال السلطة للثغرات التشريعية، ويحمي الفرد من تسلط أجهزتها(حمادة و ابراهيم، 2021).

2- **أن يكون التشريع المنظم للحرية مقرراً لضماناتها**

يجب أن يكون التشريع المنظم للحرية الشخصية كافلاً لها،ويتحقق ذلك عندما يكون التشريع المنظم للحرية متفقاً وأحكام الشرعية، بحيث يكون صادراً عن سلطة خولها الدستور ذلك، كما يجب أن تكون هذه التشريعات مستمدة من مصادرها المعترف بها، ومتفقة مع المبادئ العليا التي تعارف عليها المجتمع، فالتهديد بالجزاءات عند مخالفة الإجراء يمكن أن يؤدي إلى زيادة الاهتمام بإتباع الضمانات المقررة بشأن حماية الحرية الشخصية(حمادة و ابراهيم، 2021).

3.3. الضمانات القضائية للحريات الشخصية في مواجهة الوظيفة الأمنية للإدارة الشرطية

إذا كانت التجارب أثبتت أن أقوى ضمان للحرية الشخصية هو الضمان القضائي، كما أن الرقابة القضائية ترمز إلى الجهة المختصة القائمة بها، وهي القضاء الإداري الذي تتوافر فيه ضمانات الحياد والاستقلال وكفالة حق التقاضي، فإن ذلك كله يمكِّن من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الشرطية(الحويش، ياسر، مهند، و نوح، صفحة 31).

1.3.3.أهمية الرقابة القضائية في مجال حماية الحريات الشخصية

تأتي أهمية الرقابة -هنا- في أن التدابير الأمنية لها مساس بالحريات الشخصية للأفراد، وهنا تظهر أهمية الرقابة في هذا المجال نظراً لاتساع نشاطها وتنوعه في العصر الحديث، وذلك لما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات استثنائية، يسمح لها بأن تعصف بالحريات العامة للأفراد إذا لم تخضع أعمالها لرقابة فعالة، وزاد من تأكيد هذه الرقابة الانتشار الواسع للأفكار الديمقراطية التي لا ترى في تلك السلطات الاستثنائية امتيازاً ذاتياً للإدارة، وإنما تعدها من قبيل الاختصاص الذي يجب أن يمارس في حدود القانون، غير أنه إذا كان مراعاة حقوق الإنسان أمر واجب في الحالة المذكورة، فإنه يكون -من باب أولى- في حالة القبض والحجز التعسفي، ومن ثم فإن الخروج على الحدود المقررة في القانون ، يوصم القرار بعيب عدم المشروعية،أما الحريات الأخرى سواء حرية التنقل والإقامة وإحراز السلاح، فهي ولئن كانت تمس الحريات الشخصية للأفراد، إلا أنها أقل حدة من الأولى، إذ أن الأخيرة لا تقع على جسد الشخص نفسه أو يمسه الإيذاء البدني إنما تؤثر فيه معنويا بالدرجة الأولى(العبودي، 2021).

2.3.3. ضمانات قضاء الإلغاء في حماية الحريات الشخصية

حيث أن قضاء الإلغاء يحكم بالتعويض إذا انتهى في حكمه إلى عدم مشروعية القرار مما يتوافر معه ركن الخطأ بحسبانه الركن المهم في أركان المسئولية الإدارية ،ويحكم بالتعويض إذا ما أصاب الفرد ضررا من جراء صدور القرار، إذا طلب ذلك في دعواه، وتوافرت علاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر(العبودي، 2021).

إن مهمة القاضي الإداري تكمن في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، إضافة إلى كونه مستشار الإدارة، وناصحها الأمين(حمادة و ابراهيم، 2021). وهنا تتجلى مهمة القاضي الإداري في مجال حماية الحريات الشخصية في البحث عن نقطة التوازن بين احتياجات المرافق العامة والمصالح الخاصة التي هي مصلحة الجميع ومنهم رافع الدعوى، واحتياجات المرافق العامة ومن ثم كان على القضاء الإداري أن يضع كل ذلك نصب عينيه وهو يقيم العدالة الإدارية(العبودي، 2021). أما عن حدود الرقابة القضائية لدعوى الإلغاء، فهي -في الأصل- رقابة مشروعية بمعنى أن القاضي الإداري يبحث في مدى توافر عناصر ومقومات القرار الإداري المطعون فيه، وكون صدوره سليماً ومطابقا للقانون، كون القرار قد صدر مطابقا للقانون أم لا؟ أما إذا كشف أن القرار الإداري قد شابه عيب أو أكثر، كأن يكون صدوره غير قائم على سبب صحيح أو في غير الشكل الذي يتطلبه القانون، أو صدر محققا غاية تجانب المصلحة العامة، فانه يقضي بإلغاء القرار بأثر رجعي(نائل، 2017، صفحة 62).واستثناء من ذلك، فان القضاء الإداري يجمع بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة، شأن الطعون في الجزاءات التأديبية إذ ينظر إلى مشروعية القرار وكون الجزاء متناسبا مع المخالفة. فإذا استبان له أن الجزاء شابه عدم تناسب واضح بين الجزاء والمخالفة فانه يقضي بإلغاء القرار وتقدير العقوبة التي يراها مناسبة(العبودي، 2021). وهنا تجدر الإشارة أن الظروف الاستثنائية لا تبرر مخالفة قواعد الاختصاص ولا تبرر إصدار قرار يجانب المصلحة العامة.

4.الخاتمة

ختاما نتوصل مما سبق، نتوصل إلى أنه أصبح لزاما تحويل الحريات الشخصية من ممارسة شكلية إلى ممارسة فعلية،وهنا لا يسعنا ختاما إلا أن نفرد أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- الممارسة الفعلية للحقوق والحريات الشخصية من قبل الأفراد والجماعات لا تتحقق بمجرد النص عليها ما لم تتوفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها، على أنّ مبرر الإدارة الرئيسي في قراراتها الماسة بالحرية الشخصية مرتبط بفكرة النظام العام، وهو ليس تصور ذهني يقوم لدى رجل الضبط حين يصدر قراره، وإنما هو حالة واقعية تتحقق بالقضاء على كل ما يتهدد أمن الناس وسلامتهم وصحتهم.

-إن الغموض في تحديد الاختصاصات جهاز الأمن من شأنه أن يفتح الباب واسعا لانتهاك الحقوق والحريات الشخصية للأفراد،كما أن تساهل قضاء الإلغاء المقارن في رقابته على أركان القرار الإداري في الظروف الاستثنائية بشكل مبالغ فيه، وقبوله بشرعية القرارات التي تخالف الشكل والإجراءات والاختصاص من شأنه أن يعرّض الحريات الشخصية للأفراد إلى الانتهاك في كثير من الأحيان.أما عن المقترحات:

فضرورة تفعيل الرقابة القضائية على وظيفة الشرطة بشكل أكبر بوصفها وسيلة من وسائل الحماية القانونية وهذا لتوفير الحماية الهامة والملامة لحماية الحريات الشخصية وسبل تفعيلها وهذا عند صياغة نصوص تشريعية جديدة حتى تخدم مشرعنا وحتى يتدعم قضاؤنا في تبني اتجاهات قضائية متميزة والمساهمة في تطوير الدراسات الفقهية الخاصة بهذا الموضوع.

5. قائمة المراجع

- الديلمي حمادة، و حمييد ابراهيم. (05 02, 2021). الشروط الواجب توافرها في التشريع المنظم للحقوق والحريات من كتاب سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، ص202 و207. تم الاسترداد من المرجع الالكتروني للمعلوماتية: http://aalmerja.com/reading.php?idm=75066
- العادل السعيد أبو الخير. (1995). الضبط الإداري و حدوده.الهيئة المصرية العامة للكتاب.القاهرة
- جعفر عبد السادة بهير الدراجي. (2008). التوازن بين الحرية والسلطة في الأنظمة الدستورية درراسة مقارنة. : دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان.
- صلاح أبو رجب. (15 04, 2021). تم الاسترداد من تحقيقات و حوارات: https://alwafd.news
- عبد الحميد خطاب . (1999). مفهوم الحرية بين الدين و الفلسفة و العلم. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد الكريم عبد الله الحربي. (1999). دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.مركز الدراسات و البحث.الرياض.
- علي حسن التميمي. (2018). أثر الصورة الذهنية على رجال الشرطة في العلاقة مع المواطنين. رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين.
- محمد الأمين البشري. (2003). الشرطة المجتمعية، مفهومها وتطبيقاتها. مركز البحوث والدراسات الشرطية بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة،أبو ظبي.
- محمد محسن العبودي. (02 01, 2021). التدابير الأمنية و انعكاساتها على الحريات الشخصية للأفراد. تم الاسترداد من مندیات ستار تايمز: . https://www.startimes.com/?t=16084556

- محمد موسى علاء الدين آية نائل. (2017). دور القضاء الاداري في حماية الحرية الشخصية في فلسطين. رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القدس.
- مهند سليم. (2017). الحماية القضائية للحريات الشخصيية. رسالة ماجستير. جامعة المنصورة، مصر.
- مولودي جلول. (2010-2009). حماية الحقوق والحريات أثناء الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري. مذكرة ماجستير. جامعة محمد خيضر بسكرة.
- يس حسان، محمد عثمان، محمد حسان ، جماع تمساح(2020)،ضوابط القبض وآثارها على حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد13،العدد04،ص2.

- ناجي محمد هلال. (بدون سنة نشر). تاريخ الاسترداد 15 05, 2021، من https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/220956

- نجم حبيب جبل المشايخي. (2020). التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، دراسة مقارنة. المركز العربي للدرسات و البحوث العلمية. القاهرة.
- ياسر الحويش، ياسر، مهند، و نوح. (2018). الحريات العامة و حقوق الانسان. بحث مقدم للجامعة الافتراضية السورية.الجمهوية العربية السورية.